

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء جهاز الصناعات والخدمات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

**وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة :**

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض قوانين القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

**وعلى قانون شركات المساعدة والتوصية بالأصول والشركات ذات المسئولية المحدودة
ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :**

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التمويل التأجيرى :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

**وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات
الخدمة الوطنية :**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى مراقبة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى «جهاز الصناعات والخدمات البحرية» تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزاً مدينة الإسكندرية .

ويجوز إنشاء مكاتب أو تعين وكلاه للجهاز في الخارج أو وفقاً لحاجة العمل بقرار من وزير الدفاع .

ويسرى على الجهات الأحكام الواردة في هذا القرار .

(المادة الثانية)

يتولى الجهاز دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات التي تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص تنفيذاً للعقود التي تبرم بينه وبين هذه الجهات في شئون الصناعات وتقديم الخدمات البحرية بكلفة أنواعها .

ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة وزير الدفاع ، أن يتولى الجهاز القيام بكلفة الخدمات والأنشطة الاقتصادية المتصلة والمرتبطة بالصناعات والخدمات البحرية في الداخل والخارج إذا كان من شأن هذه الأنشطة تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده .

ويكون للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه تأسيس الشركات بكلفة صورها سوا ، بمفرده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني أو الأجنبي .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد كاف من الخبراء بعجم مناصبهم في القوات المسلحة ويصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع .

ويجوز بقرار من وزير الدفاع أن يضم إلى عضوية المجلس عدداً من الأعضاء غير المقربين من ذوى الكفاءة والخبرة الفنية في مجال نشاط الجهاز وفي الشئون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية .

(المادة الرابعة)

مجلس الإدارة جمِيع السلطات الازمة للقيام بالأعمال والمشروعات التي ينطَّ بِه تنفيذها دون التقييد بالقواعد الحكومية .

ويُثْلِيُ الجهاز أمام الغير رئيس مجلس إدارته ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع ، ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقة الوزير .

(المادة الخامسة)

يبادر الجهاز نشاطه مباشرة أو بواسطة ما يتبعه من الشركات المتخصصة التي يقرر وزير الدفاع تبعيتها للجهاز أو الشركات التي يتم إنشاؤها لتنفيذ مشروعاته أو بالمشاركة في الشركات أو الوحدات القائمة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس إدارته .

ويجوز أن يضم للجهاز شركات ووحدات إنتاجية أخرى يتصل نشاطها بنشاط الجهاز والشركات التابعة له ، وذلك بقرار من وزير الدفاع .

(المادة السادسة)

يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية لتنظيم عمل الجهاز وإدارته ونظام حساباته وشئونه المالية والإدارية والمناقصات والمزايدات وشئون العاملين دون التقييد بالنظم واللوائح المعمول بها في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ، ويصدر بهذه اللوائح قرار من وزير الدفاع .

(المادة السابعة)

بعد مجلس إدارة الجهاز لاتخاذ تحدد اختصاصات الجهاز والشركات التابعة له ، والضوابط التي تحكم أعمالهم ، والجهات التي يتبعين الرجوع إليها قبل اتخاذ القرارات وذلك بالنسبة لنشاط الشركات في مجال تحقيق أهداف الجهاز .

كما بعد المجلس الأساسية للشركات وكافة اللوائح التي تنظم شئون الشركات مالياً وإدارياً وشئون العاملين بها .

ويصدر باللوائح المشار إليها قرارات من وزير الدفاع .

(المادة الثامنة)

يتكون رأس مال الجهاز عما يلى :

كافة أصول الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن .

رؤوس أموال الشركات التابعة له .

أنصبة الجهاز في رؤوس أموال الشركات والوحدات التي يشرف عليها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة .

الأموال التي تخصصها له الدولة .

(المادة التاسعة)

ت تكون موارد الجهاز من الآتى :

نسبة من صافي أرباح الشركات التابعة له أو الجهات أو الوحدات أو الشركات التي يساهم فيها .

الاعتمادات التي تخصصها وزارة الدفاع في موازنتها لتمويل البحوث وتطوير المشروعات .

الاعتمادات التي تخصصها له الدولة .

القروض والتسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها بضمانته أصول الشركات التابعة المملوكة له أو أنصبه في الشركات المشتركة سوا ، كانت القروض محلية أو خارجية .

ما يخص الجهاز من صافي أرباح الشركات نظير الإشراف والإدارة وما يخص مثيله في الشركات التي يساهم فيها مقابل الإدارة .

أية حصيلة أخرى نتيجة لمباشرة نشاطه أو نتيجة لما يقدمه إلى الشركات التي يشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

(المادة العاشرة)

تودع حصيلة المشروعات والأعمال التي يتولى الجهاز تنفيذها ، في حساب خاص بأحد البنوك التجارية المصرية .

ويصدر وزير الدفاع قراراً بالقواعد التي تنظم الصرف من هذه الأموال بما يضمن حسن تنفيذ الأعمال والمشروعات واستعراض راستكمال وتطوير القوات المسلحة .

(المادة الحادية عشرة)

يخص للجهاز قطعة الأرض التي تشغله الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن داخل المنطقة البحرية ومساحتها ٣٧٨٠٢٥ متر مربع والمبنية المحدود والمعالج بالرسم المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ نفلاً من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر قرار من وزير الدفاع بتحديد تبعية الشركات ونقلها بين أجهزة وزارة الدفاع ، كما يصدر القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك